

القانون 162.. غياب بعد طول ارتياب

قانون الطوارئ هو قانون ينظم حالة الطوارئ، وهو نظام استثنائي محدد في الزمان والمكان تعلنه الحكومة، لمواجهة ظروف طارئة وغير عادية تهدد البلاد أو جزءاً منها وذلك بتدابير مستعجلة وطرق غير عادية في شروط محددة ولحين زوال التهديد. ويرد دائماً في التشريعات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع نص يؤكد ضرورة وأهمية تحديد الحالة في المكان والزمان، وتقيد بشروط حازمة، لمصر تاريخ طويل مع القانون الذي لم يغيب عن مدنها إلا في ظل رئاسة الرئيس الحالي عبدالفتاح السيسي.

1980

الغى الرئيس الراحل محمد أنور السادات العمل بالطوارئ غير أنه تم اغتياله بعد 18 شهراً فقط ليعود العمل بها

1958

سن قانون الطوارئ غير أنه لم يطبق إلا في العام 1967 أثناء الحرب مع إسرائيل

162

المسمى المتعارف عليه عند المصريين لقانون الطوارئ

3

استمر تجديد العمل بالطوارئ كل ثلاث سنوات حتى قامت ثورة يناير 2011 التي كان إلغاء القانون أحد مطالبها

2015

أصدر الرئيس المصري عبدالفتاح السيسي، في إبريل، قراراً جمهورياً بفرض حالة الطوارئ لمدة 3 أشهر في عدة مناطق بشمال سيناء، وصدر الأربعاء الماضي قرار جديد لفرضها في ذات المنطقة لمدة 3 أشهر

2012

ألغى العمل بالقانون غير أن الرئيس المعزول محمد مرسي أعاده للحياة مرة أخرى بسبب أحداث الشعب في مدن القناة

2011

اضطر المجلس العسكري لفرض الطوارئ من جديد في ذات العام لانتشار البلطجية وبعض الأحداث الأمنية

2013

تولى المستشار عدلي منصور الحكم عقب ثورة 3 يوليو وأعلن العمل بقانون الطوارئ لمدة شهر واحد فقط لم يجدد قط

